بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٨٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: آلا تحسين حبيب علي طالباني ـ وكيلاها المحاميان محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيليها بأنها سبق وأن شاركت بانتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الخامسة/ الدائرة الانتخابية الأولى رقم (٥٠) لمحافظة كركوك عن (كتلة تحالف كوردستان) ضمن الشروط المنصوص عليها من قبل المفوضية العليا للانتخابات وقد وجد خلل ومخالفات في الآلية الانتخابية المتبعة من قبل المراكز الانتخابية في الدائرة المذكورة أعلاه وفي عملية إعلان النتائج وتحديد الفائزين والخاسرين، حيث أن النظام المعمول به في هذه الانتخابات هو نظام توزيع المحافظة الى دوائر انتخابية متعددة بموجب التعديل الأخير لقانون الانتخابات وبما أن الدائرة التي رشحت فيها كانت قد حددت بخمس مقاعد فإن من المفترض أن تكون نسبة النساء فيها بما لا يقل عن ٢٥ %، حيث أن القانون آنفاً اعطى الحق لكل دائرة أن تتمتع بهذه النسبة علماً بأن الخمس مقاعد المحددة لهذه الدائرة فاز بها أربعة رجال وامرأة واحدة بعدد الأصوات الحاصلين عليها تنافساً

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبهذا فأن النسبة المذكورة آنفاً لم تتحقق، وتحقيقاً لها يجب أن تكون المقاعد (ثلاثة للرجال ومقعدين للنساء) وبما أن المرشحة الفائزة السيدة (ديلان غفور) كانت قد حصلت على عدد أصوات يؤهلها للفوز بمقعد اصلي دون اللجوء الى نظام الكوتا النسائية حيث ان حصة الكوتا من المقاعد لا تعتبر حالة احتياطية للتعويض وإنما هي حالة دستورية مشروطة وأن حصول السيدة (ديلان) على مقعد من مقاعد الدائرة بطريقة التنافس المعتادة خارج نطاق حصة الكوتا يستوجب التقسيم المنسجم مع القوانين والنصوص الدستورية كما يلي: ((أربعة مقاعد للمتنافسين بعدد الأصوات هم كل من (السيد شاخوان السيد عبد الله، السيد اميد محمد، السيدة ديلان غفور، السيد صباح حبيب) ومقعداً واحداً لحصة الكوتا الذي يفترض أن يكون من استحقاقها (المدعية) في اطار نظام الكوتا المشروط دستورياً)) باعتبارها حاصلة على اعلى عدد من الأصوات من النساء بعد السيدة ديلان غفور التي فازت بالتنافس بعدد الأصوات وليس بعدد الأصوات المتعلقة بحصة الكوتا وإن القانون لا يمنع من وجود امرأتين أو اكثر في الدائرة الواحدة على أن وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة أخرى عن طريق تأمين حصة النساء الى جانبها (الكوتا). وان محافظة كركوك تتكون من (١٣) مقعد نيابي موزعة على ثلاثة دوائر انتخابية ومقعد لكوتا المسيحيين حسب جدول قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واستناداً لما جاء في نص المادة (١٦/ ثانياً) منه فأنه يجب أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب عن ٢٥ % في المحافظة، كما أشارت الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها الى آلية توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحقيقها، بأن يتم إضافة مقعد افتراضي لكل دائرة انتخابية ثم يقسم عدد النساء الفائزات في الدائرة على عدد مقاعد تلك الدائرة ويضاف مقعد الى الدائرة الحاصلة على اقل نسبة تمثيل للمرأة، وبتطبيق ذلك فأن نتائج الانتخابات في محافظة كركوك وفقاً لإعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تبين فوز ثلاثة نساء فقط مما يعني أن نسبة تمثيل النساء تشكل ما يعادل ٢٣% من المحافظة مما يخالف نص المادة (١٦/ ثانياً) آنفة الذكر، وبتطبيق نص المادة (١٦ / خامساً) فإنه يجب إضافة امرأة أخرى الى الدائرة الأولى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في محافظة كركوك المتكونة من خمسة مقاعد فائزة التي حصلت فيها امرأة واحدة (ديلان غفور) على مقعد اصلي من خلال حصولها اعلى عدد من الأصوات ولم يكن حصولها على المقعد النيابي بنظام الكوتا النسائية لذا فأنه كان من المفترض منح المدعية مقعد كوتا المرأة كونها حاصلة على اعلى عدد أصوات بعد السيدة (ديلان غفور) تحقيقاً للنسبة الدستورية التي اكد عليها الدستور في المادة (٤٩/ رابعاً) منه. لذا طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا أداء حقها الدستوري والقانوني من خلال منحها مقعد الكوتا النسائية تحقيقاً للنسبة الدستورية البالغة ٢٥ % وإن عدم منحها ذلك المقعد فأن النسبة تكون ٢٣ % وهذا يعد مخالفة دستورية، وطلبت تحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٠/اتحادية /٢٠٢١) وتم دفع الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة(٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب باللائحة الجوابية بالعدد (خ/١٧٣٧/٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩) وتضمنت الاتي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (اولاً- يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية، ثانياً- يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له إن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) منه على (أولاً- يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر بالطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات، ثانياً- لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً- تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) لذا فأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى. ٢. نصت المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع الى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه يتبين أن الدائرة الأولى في محافظة كركوك هي (٥) مقاعد وقد حدد هذا الجدول إن تكون امرأة واحدة ضمن تلك المقاعد وبالرجوع الى نتائج الانتخابات يتبين إن هناك مرشحة قد فازت بأصواتها بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية وبالتالي فقد استنفذت تلك الدائرة مقعد النساء بفوز تلك المرشحة، وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ٣. سبق أن قدمت المدعية طعناً أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (١٦٣٠/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/١١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١، وان المرشحة (ديلان غفور) قد فازت بالتنافس بمقعد عن الدائرة الأولى في محافظة كركوك وبالتالي قد استوفت كامل الاستحقاق الانتخابي في هذا الدائرة وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكيلاها المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كررت المدعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ووكيلاها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٩/١٢/ ٢٠٢١ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية آلا تحسين حبيب علي الطالباني أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة بواسطة وكيلاها المحاميان محمد مجيد الساعدي و احمد مازن مكية تطعن فيها بإجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بخصوص احتساب مقاعد الكوتا للنساء في محافظة كركوك في انتخابات عام ٢٠٢١ وطلبت دعوة المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته للمرافعة وأداء حقها الدستوري والقانوني من خلال منحها مقعد للكوتا النسائية تحقيقاً للنسبة الدستورية البالغة ٢٥٪. وتجد هذه المحكمة أن القرارات الصادرة من مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (١٩/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ لاسيما في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية حصراً وتعد القرارات الصادرة من الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً وإن اختصاص هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هو المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب بعد أرسالها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد حسم كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية المذكورة آنفاً وأن هذا الاختصاص قد تأيد ايضاً بنص المادة (٤/ سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى للأسباب المذكورة آنفاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية آلا تحسين حبيب علي الطالباني وذلك لعدم الاختصاص وتحميلها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني احمد حسن عبد وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/سابعاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/سابعاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٢/جمادي الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566